

مختصر المزني

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة من كتابين قديم وجديد

قال الشافعي C تعالى : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحلى له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي A قال : [لا سبيل لك عليها] ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثا : [حتى تنكح زوجا غيره] ولما قال E : [الولد للفراش] وكانت فراشا لم يجر أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول A إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه ؟ والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت : ليس هومنك إنما استعترته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدتها على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال : هو ابني وقالت : بل زني فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس : إذا التعن ثم قالت : صدق إني زني فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه قال : وأيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحدلأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على ما نفي به رسول A وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفي حملها لما استبانه فنفاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيبا رجمت وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد ثم تحد لقول A تعالى : { ويدراً عنها العذاب } الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريج لقيله : أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف قال : بلى قيل : فلم لا يلاعن مكانه وزعم لوجامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفي الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به A للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفي

الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له : وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال : نعم قلت : فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له : لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق قال : أقول حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد فقالت : فإذا لم أفعل فأقم الحد علي قال : لا قالت : فالحبس حد قال : لا فقال : قالت فالحبس ظلم لا أنت أقمت علي الحد ولا منعت عني حبسا ولن تجد حيسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال : فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } أفتراه عني الحد أم الحبس قال : بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت : والسفر والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال : والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا وروي فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم